الأمم المتحدة

CEDAW/C/IDN/CO/5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 August 2007
Arabic
Original:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والثلاثون
٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: إندونيسيا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لإندونيسيا (CEDAW/C/IDN/4-5) في جلستيها ٧٩٩ و ٨٠٠ المعقودتين في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (انظر CEDAW/C/SR.799 (A) و (A) 800). وترد قائمة اللجنة بالمسائل والأسئلة في الوثيقة CEDAW/C/IDN/Q/5، وترد ردود حكومة إندونيسيا في الوثيقة CEDAW/C/IDN/Q/5/Add.1.

مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس الذي، وإن تأخر تقديمه، التزم بالمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير. وتلاحظ اللجنة أن التقرير كان صريحا ومفيدا ووصف العقبات التي تعترض تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لردودها الكتابية على قائمة المسائل والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، والعرض الشفوي وتعبير الحكومة عن التزامها بالتصدي للتحديات التي تواجهها المرأة في إندونيسيا، والردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا.

٣ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على وفدها الرفيع المستوى، الذي رأسته وزيرة الدولة لشؤون تمكين المرأة، والذي ضم أيضا ممثلين من مجموعة واسعة من الوزارات والوكالات،

230807 200807 07-46010 (A)

ومن أعضاء منظمات المجتمع المدني. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنَّاء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة، لكنها تلاحظ أنها لم تتلقَّ ردودا على كل الأسئلة التي طرحتها.

الجوانب الإيجابية

٤ - تهنئ اللجنة الدولة الطرف على ما أحرزته من تقدم نحو تحقيق المساواة للمرأة منذ أن نظرت في تقريرها الأخير. وتثني اللجنة على الدولة الطرف بصفة خاصة لاعتمادها قوانين جديدة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين امتثالا لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وتشمل هذه القوانين قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧، وقانون حماية الضحايا لعام ٢٠٠٦، وقانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٤. كما ترحب اللجنة بالقانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان، والتعديلات التي أُدخلت على دستور عام ١٩٤٥ والتي تُقر بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان.

٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لالتزامها المعلَن بسياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع المستويات، بما في ذلك إنشاء آلية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والالتزامات الناجمة عن الأمر الرئاسي رقم ٩ بشأن إدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التنمية الوطنية، وتعرب عن تقديرها لاعتماد هدفين وطنيين لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين في البرامج الإنمائية الوطنية الخمسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، وجعل تعميم المنظور الجنساني إحدى الاستراتيجيات المعتمدة في خطة التنمية الوطنية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩.

٦ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وقَّعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتشجع الدولة الطرف على الوفاء باعتزامها المعلن التصديق على البروتوكول الاختياري.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٧ - في حين تشير اللجنة إلى أن من واجب الدولة الطرف تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، فإنها ترى أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه التعليقات الختامية تقتضي من الدولة الطرف أن توليها الاهتمام على سبيل الأولوية من الآن وإلى حين تقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء عليه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات في الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية، وأن تعرض في تقريرها الدوري المقبل ما اتخذ من إجراءات وما تحقق من نتائج. وتدعو اللجنة الدولة الطرف

أيضا إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المختصة وإلى البرلمان لضمان تنفيذها الكامل.

٨ - وفي حين تقدّر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز وسائلها التشريعية والدستورية لحماية حقوق الإنسان للمرأة، وإذ تلاحظ أنه تم التصديق على الاتفاقية بالقانون رقم ٧ لعام ١٩٨٤، فإنها تشعر بالقلق لأن الاتفاقية لم تُدرج بشكل كامل ومنتظم في جميع القوانين الإندونيسية. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لعدم وجود تعريف واضح للتمييز، على غرار ما ورد في المادة ١ من الاتفاقية، في الدستور الإندونيسي أو التشريعات الإندونيسية. وتأسف اللجنة أيضا لأن الدولة الطرف لم توضح ما إذا كانت الاتفاقية تحتل موضع الأسبقية في الحالات التي يحدث فيها تضارب بين الاتفاقية والقوانين المحلية، كما أنها لم تصف الآليات المتاحة للنساء في إندونيسيا للمحاججة بأحكام الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن أحكام والتزامات الاتفاقية ليست معروفة على نطاق واسع في أوساط المشرعين والقضاة والمحامين والمدعين العامين، ولدى النساء الإندونيسيات أنفسهن.

٩ - **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات فورية لضمان سريان أحكام ومبادئ ومفاهيم الاتفاقية والاستعانة بها بصورة تامة في القانون المحلي. كما تشجع الدولة الطرف على إدراج تعريف للتمييز في دستورها أو تشريعاتها الوطنية يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية. وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف إتاحة الآليات وسبل الانتصاف الفعالة للمرأة التي انتُهك ما لها من حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل على جعل الاتفاقية والتشريعات المحلية المتصلة بها جزءا لا يتجزأ من التعليم القانوني وتدريب المسؤولين القضائيين، بمن فيهم القضاة والمحامون والمدّعون العامون، وأن تكون معروفة حق المعرفة لدى المشرِّعين من أجل إقامة ثقافة قانونية راسخة في البلد تدعم المساواة للمرأة وعدم التمييز ضدها.**

١٠ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحديد القوانين المتحيزة ضد المرأة والبدء بإدخال تنقيحات عليها، بما فيها التعديلات التي أُقر إدخالها على قانون السكان. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن التنقيحات لم تُدخل على جميع القوانين الـ ٢١ التي تعتبرها الحكومة قوانين تمييزية، وأن بعض التعديلات لا تزال تمييزية ضد المرأة، مع أنها تبيّن إحراز بعض التقدم نحو تحقيق المساواة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا بشأن ما إذا كان مشروع القانون الجديد المتعلق بالمساواة بين الجنسين يتفق تماما مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية ويفي بها.

١١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء أولوية عالية لعملية إصلاح قوانينها، وتعديل القوانين واللوائح التمييزية وجعلها متماشية مع الاتفاقية دون إبطاء وفي حدود إطار زمني واضح. وتدعو الدولة الطرف إلى زيادة جهودها لتوعية موظفي الحكومة والجمعية الوطنية والرأي العام بأهمية الإصلاح القانوني من أجل تحقيق المساواة للمرأة بحكم القانون. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سنِّ وتنفيذ قوانين شاملة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة بما يتماشى مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لضمان أن يكون مشروع قانون المساواة بين الجنسين الموجود حاليا قيد النظر متطابقا تماما مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بالمساواة الجوهرية.

١٢ - وفي حين تقدِّر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز تمكين المرأة والمرونة والاستقلالية على مستوى الحكم المحلي، وزيادة مساهمات الحكومات الإقليمية في اعتماد الديمقراطية في البلاد، فإنها تشعر بالقلق لأن عملية اللامركزية أدت إلى اعتراف متفاوت بحقوق المرأة والتمييز ضدها وإنفاذها بصورة متباينة في بعض المناطق بما في ذلك منطقة آتشِه. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تنامي الجماعات الأصولية الدينية في العديد من المناطق، والتي تدعو إلى تفسيرات ضيقة للشريعة التي تميّز ضد المرأة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء المعلومات التي تلقتها ومفادها أن الحكومة قد ألغت عددا من القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية كالضرائب، ولكنها لم تلغِ القوانين المحلية التي تميز ضد المرأة على أساس الدين، بما في ذلك القوانين التي تنظم قواعد اللباس التي تُنفذ بشكل غير متناسب ضد المرأة.

١٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض ورصد وتقييم تنفيذ القوانين المحلية والإقليمية لضمان امتثالها امتثالا تاما للقوانين الوطنية لحقوق الإنسان والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وذلك لكي تتسنى حماية حقوق المرأة بصفة كاملة في جميع أنحاء البلاد. وتوصي اللجنة بأن تتضمن هذه التدابير، في جملة أمور، توفير مبادئ توجيهية للسلطات المحلية بشأن صياغة القوانين المحلية وإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الحصول على معلومات عن التشريع والفقه المقارنيْن، حيث دُوِّنت تفسيرات أكثر تقدمية للشريعة الإسلامية ولا تزال تُطبق. كما تحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لزيادة الدعم المقدم لإصلاح القوانين بوسائل منها إقامة الشراكات والتعاون مع منظمات بحوث الفقه الإسلامي ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية وقادة المجتمعات المحلية، التي تدعم المساواة للمرأة.

١٤ - وفي حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها وزارة تمكين المرأة في التنسيق والدعم والرصد والدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع المستويات الحكومية، فإنها تعرب عن قلقها لأن الوزارة قد لا تكون بادية للعيان بالقدر الكافي أو لم تُزوَّد بما يكفي من سلطة اتخاذ القرار أو من الموارد البشرية والمالية اللازمة من أجل تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين بصورة فعلية في جميع فروع الحكومة وقطاعاتها وعلى الصعيدين الوطني والمحلي.

١٥ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الأجهزة الوطنية، وخاصة منها وزارة تمكين المرأة، عن طريق تزويدها بما يلزم من سلطة وموارد بشرية ومالية كافية من أجل تعزيز فعاليتها في تأدية مهمتها على جميع الأصعدة. كما تشجع الدولة الطرف على توسيع مهمة وزارة تمكين المرأة وسلطتها كيما تتمكن من القيام بدور أكثر نشاطا في التخطيط والبرمجة. وتحث الدولة الطرف أيضا على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان تمويل آليات المساواة بين الجنسين على جميع المستويات تمويلا كاملا لكي تؤدي مهامها.

١٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار المواقف الأبوية الراسخة والقوالب النمطية عن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع التي تميز ضد المرأة. فهذه المواقف والقوالب النمطية تشكل عقبات خطيرة أمام تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وأمام تنفيذ الاتفاقية، وهي السبب الجذري الذي يجعل المرأة في وضع غير موات في عدد من المجالات، بما في ذلك في سوق العمل وفي الحياة السياسية والعامة. وعلى نحو خاص، تشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الشروط التي يتعين فيها على المرأة أن تحصل على موافقة أسرتها قبل الشروع في عمل ليلي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء شرط حصول المرأة على موافقة زوجها فيما يتعلق بالتعقيم والإجهاض، حتى لو كانت حياتها معرضة للخطر.

١٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تصميم وتنفيذ برامج توعية شاملة تهدف إلى تحقيق فهم أفضل ودعم من أجل المساواة بين الرجل والمرأة على جميع مستويات المجتمع، وفقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وينبغي أن تهدف هذه الجهود إلى تغيير المواقف النمطية والمعايير التقليدية بشأن مسؤوليات وأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع وتعزيز الدعم المجتمعي للمساواة بين الجنسين. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على إلغاء شروط موافقة الأسرة والزوج في مجالات توظيف المرأة وصحتها.

١٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الأحكام التمييزية في قانون الزواج لعام ١٩٧٤، التي تكرس الصور النمطية بأن الرجل هو رب الأسرة وأن المرأة تختص بالأدوار المترلية، وتسمح بتعدد الزوجات، وتحدد الحد الأدنى للسن القانونية للزواج عند ١٦ سنة للفتيات. كما تشعر

اللجنة بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم في عملية إصلاح القوانين فيما يتعلق بالزواج وقانون الأسرة، مما يتيح استمرار الأحكام التمييزية التي تحرم المرأة من المساواة في الحقوق مع الرجل. وبوجه خاص، تعرب اللجنة عن القلق لعدم استكمال التعديلات على قانون الزواج لعام ١٩٧٤ حتى الآن، مع أن اللجنة أعربت عن القلق إزاء الأحكام التمييزية في هذا القانون في تعليقاتها الختامية السابقة.

١٩ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية لتنقيح قانون الزواج لعام ١٩٧٤ وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، والتوصية العامة ٢١ للجنة واتفاقية حقوق الطفل ونية الدولة الطرف المعلنة لتعديل القانون دون إبطاء. كما تحث الدولة الطرف على أن تضع استراتيجية فعالة ذات أولويات وجداول زمنيه واضحة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الزواج والعلاقات الأسرية.

٢٠ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في إندونيسيا، التي تعد شكلا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتشكل خرقا للاتفاقية. كما تشعر بالقلق إزاء ما ورد من ظاهرة إضفاء الطابع الطبي على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود قانون يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في إندونيسيا أو يعاقب عليها.

٢١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في سن تشريعات تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تكفل ملاحقة المسيئين ومعاقبتهم على نحو كاف. كما توصي بأن تضع الدولة الطرف خطة عمل وأن تبذل جهودا للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بما في ذلك تنفيذ حملات توعية لتغيير المفاهيم الثقافية المرتبطة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والتثقيف بأن هذه الممارسة تعد انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات ولا يوجد لها أساس في الدين.

٢٢ - وفي حين ترحب اللجنة بسن قانون العنف العائلي الذي يضم في نطاقه العاملات في خدمة المنازل، فإنها تشعر بالقلق إزاء الإساءة إلى النساء العاملات في خدمة المنازل واستغلالهن في إندونيسيا. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تنفيذ قانون العنف العائلي تنفيذا كاملا فيما يتعلق بالعاملات في خدمة المنازل، وعدم توفر معلومات لديهن عن هذا القانون وقدرتهن على اللجوء إلى الحماية القانونية. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم إدراج العاملات في خدمة المنازل في أحكام قانون القوى العاملة الذي ينظم ساعات العمل والإجازات والحد الأدنى للأجور، ولذلك يضاف إلى تعرضهن إلى الاستغلال.

٢٣ - وتوصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف قوانين شاملة وأن تضع إجراءات لمراقبة وحماية حقوق النساء العاملات في خدمة المنازل وملاحقة ومعاقبة المسيئين من أرباب العمل على نحو كاف. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توفير سبل انتصاف ناجعة للعاملات في خدمة المنازل من الإساءة التي يسببها لهم أرباب العمل. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على بذل الجهود لكفالة أن تدرك العاملات في خدمة المنازل حقوقهن والحماية القانونية وحصولهن على مساعدة قانونية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن الخطوات والتدابير المتخذة وتأثيرها، وكذلك بيانات عن انتشار العنف ضد العاملات في خدمة المنازل، في تقريرها الدوري المقبل.

٢٤ - وفي حين تلاحظ اللجنة مع التقدير سن قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧، ووضع خطة عمل وطنية للقضاء على الاتجار بالنساء، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الاتجار بالنساء والفتيات الاندونيسيات، محليا وعبر الحدود. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء انخفاض معدلات ملاحقة وإدانة المتجرين والذين يستغلون بغاء النساء.

٢٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة إنفاذ التشريعات المتعلقة بالاتجار إنفاذا كاملا وتنفيذ خطة العمل الوطنية وغيرها من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذا كاملا. وتحث الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات من خلال معالجة الأسباب الجذرية، ولا سيما انعدام الأمن الاقتصادي للمرأة. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وتزويدها بسبل بديلة لكسب رزقها، وذلك لإزالة أسباب تعرضها للاتجار، وأن تضع خدمات لإعادة تأهيل وإدماج ضحايا الاتجار. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف التعاون الثنائي والتعاون الدولي والإقليمي مع بلدان عبور ومقصد النساء والفتيات المتجر بهن بغية الحد من هذه الظاهرة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات تفصيلية، تشمل بيانات إحصائية عن اتجاهات الاتجار، والقضايا المعروضة على المحاكم، والادعاءات ومساعدة الضحايا، وكذلك النتائج التي تحققت في مجال الوقاية.

٢٦ - وفي حين ترحب اللجنة بسن القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣ بشأن الانتخابات العامة، الذي حدد حصة نسبتها ٣٠ في المائة للمرشحات للأحزاب السياسية في المجلس التشريعي، تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون لا يتضمن جزاءات أو آليات إنفاذ لكفالة الامتثال لهذه الحصص. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم إحراز تقدم في زيادة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية منذ أن سُن القانون. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في

الحياة العامة والسياسية وفي مواقع صنع القرار في إندونيسيا، بما في ذلك السلك الخارجي، والهيئة القضائية، والحكم المحلي والإقليمي، وقطاع التعليم والقطاع الخاص.

٢٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز نظام الحصص الذي تبلغ نسبته ٣٠ في المائة للمرشحات في قانون الانتخابات العامة بجعل هذه الحصة شرطا إلزاميا وفرض عقوبات وإنفاذ آليات لكفالة تطبيقها. كما تشجع الدولة الطرف على تنفيذ وتعزيز تطبيق تدابير مؤقتة خاصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصيتين العامتين للجنة ٢٣ و ٢٥، لتعجيل مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات اتخاذ القرار في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية، بما في ذلك في السلك الخارجي، والهيئة القضائية، والحكم الإقليمي والمحلي، وقطاع التعليم والقطاع الخاص.

٢٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون المواطنة المعدّل لا يزال لا يتيح للمرأة ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل بالاحتفاظ بالجنسية الاندونيسية أو نقلها، ولا تمتثل للمادة ٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن فرض حدود زمنيه وشروط إدارية على المرأة للاحتفاظ بجنسيتها الاندونيسية يخلق عقبات أمام تمتع المرأة تمتعا كاملا واحتفاظها بحقوق الجنسية. وتشعر اللجنة بالقلق بشكل خاص إزاء الأثر التمييزي للقانون على النساء اللاتي يهاجرن إلى الخارج، وخاصة اللاتي يواجهن حالات عنف أو اللاتي يتاجر بهن كعرائس بالمراسلة أو لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، لأنهن يتعرضن لخطر فقدان جنسيتهن بموجب قانون الجنسية المعدّل.

٢٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانوني المواطنة والجنسية لديها وجعلهما يتماشيان مع المادة ٩ من الاتفاقية، ووضع جدول زمني لتسريع هذا التعديل. كما تحث الدولة الطرف على أن تنظر في تأثير قانونيها المتعلقين بالمواطنة والجنسية على النساء اللاتي يهاجرن إلى الخارج واللاتي يتم الاتجار بهن، وأخذ هذه الآثار التي قد لا تكون ملائمة في الاعتبار التام عند تعديل القانونين.

٣٠ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الحدود والعقبات التي تعترض الفتيات والشابات في الحصول على جميع مستويات التعليم، وخاصة في المرحلتين الثانوية والجامعية. كما تشعر بالقلق إزاء العقبات التي تعترض الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية في الحصول على التعليم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء انخفاض تمثيل الفتيات والنساء في المجالات الأكاديمية والمهنية غير التقليدية، وخاصة العلوم والتكنولوجيا، وفي مناصب صنع القرار في

قطاع التعليم، مثل مديرات مدارس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم وجود وعي كاف بين المدرسين والأطفال بالاتفاقية، وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل بصورة عامة.

٣١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل فرصا متكافئة للفتيات والنساء في جميع مستويات التعليم، وأن تتخذ تدابير تكفل أن تتمكن النساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية من الحصول بالتساوي على تعليم جيد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع تدابير تهدف إلى تمكين المرأة من تنويع خياراتها الأكاديمية والمهنية، بما في ذلك المجالات غير التقليدية، وأن ترصد عن كثب التطور الوظيفي للمرأة إلى أعلى مستويات النظام التعليمي وذلك لإتاحة فرص متساوية للمرأة والرجل ومنع التمييز الخفي أو غير المباشر الذي تواجهه المرأة والقضاء عليه. كما تطلب من الدولة الطرف أن تعزز تدريب أعضاء الهيئة التدريسية فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في برامج النظام التعليمي، بما في ذلك التثقيف بشأن حقوق الإنسان والتدريب الجنساني، وتثقيف الآباء حول هذه المسائل، بغية تعزيز عمليات التواصل الاجتماعي التي تراعي الفروق بين الجنسين وعمليات تربية الأطفال.

٣٢ - ولئن كانت اللجنة ترحب بالتوقيع على مذكرات تفاهم بشأن حقوق العمال المهاجرين مع بعض البلدان، وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة التأهب قبل مغادرة العمال المهاجرين، فضلا عن التزامها المعلن لتخفيض الرسوم المفروضة على العمال المهاجرين في إندونيسيا المغادرين منهم والعائدين، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة العاملات المهاجرات من إندونيسيا، اللاتي يشكلن نحو ٧٠ في المائة من المهاجرين في البلد. ومن دواعي القلق أيضا أن الاتفاقات الثنائية ومذكرات التفاهم لم تبرم مع جميع البلدان والمناطق التي تهاجر إليها المرأة الاندونيسية، وأن حقوق العاملات اللاتي يهاجرن من خلال قنوات غير رسمية لا يتمتعن بحماية كافية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأحكام التمييزية الواردة في بعض مذكرات التفاهم القائمة، لا سيما الأحكام التي تسمح لأرباب العمل باحتجاز جوازات سفر المهاجرين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء ارتفاع الرسوم والأعباء الإدارية المرهقة في إندونيسيا المفروضة على العمال المهاجرين المغادرين والعائدين.

٣٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إبرام اتفاقات ثنائية ومذكرات تفاهم مع البلدان التي تهاجر إليها النساء الإندونيسيات بحثا عن عمل، مع كفالة أن تعكس هذه الاتفاقيات تماما حقوق الإنسان للمرأة، وأن تتماشى مع الاتفاقية. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على كفالة إلغاء الأحكام التمييزية و/أو استبعادها من مذكرات التفاهم

أو الاتفاقات الثنائية، مثل الأحكام التي تسمح لأرباب العمل باحتجاز جوازات سفر المستخدمين. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضع سياسات وتدابير لحماية العاملات المهاجرات اللاتي يذهبن إلى الخارج من خلال قنوات غير رسمية، وقنوات رسمية، من جميع أشكال انتهاكات حقوقهن، بما في ذلك عن طريق مراقبة وكالات التوظيف وممارساتها، وتوسيع الخدمات المقدمة لهؤلاء العاملات في الخارج. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تخفيض الرسوم وتقليل الأعباء الإدارية المفروضة على العمال المهاجرين عند نقاط الخروج أو العودة إلى إندونيسيا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على اتخاذ نهج متماسك وشامل لمعالجة الأسباب الجذرية لهجرة المرأة، بما في ذلك تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والوظائف الآمنة والمحمية للمرأة كبديل اقتصادي عملي للهجرة أو البطالة.

٣٤ - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم معلومات عن حالة المرأة في سوق العمل، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة في القطاع غير الرسمي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة المرأة فيما يتعلق بعمليات التوظيف، والفجوة في الأجور بين المرأة والرجل، وعدم المساواة في المزايا التي يوفرها الضمان الاجتماعي للنساء والرجال. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء سوء تنفيذ قوانين العمل الحالية، وعدم توفر الحماية والجزاءات الكافية فيها. وتشعر اللجنة على نحو خاص بالقلق إزاء حذف مادة من قانون القوى العاملة لعام ٢٠٠٣ تقر بمبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي والعمل المتساوي القيمة وفقا لأحكام الاتفاقية وأحكام اتفاقيه منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود قانون يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل.

٣٥ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز وأن تكفل تكافؤ الفرص، والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال في سوق العمل، وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية. كما تدعو إلى اتخاذ تدابير لكفالة أن تحصل المرأة على أجر متساو للعمل المتساوي والعمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في المزايا والخدمات الاجتماعية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع جزاءات على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك التحرش الجنسي، ووضع آليات إنفاذ ورصد فعالة تكفل وصول المرأة إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك المساعدة القانونية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها التالي معلومات مفصلة، تشمل بيانات إحصائية تبين الاتجاهات مع مرور الزمن، بشأن حالة المرأة في مجالي العمالة والعمل في القطاعين العام والخاص، والقطاعين الرسمي وغير الرسمي، وعن تأثير التدابير المتخذة لتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة.

٣٦ - ولئن كانت اللجنة ترحب بإعادة إدخال ''حركة الأم الصديقة'' لمكافحة وفيات الأمهات أثناء النفاس، فإنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس والرضَّع في إندونيسيا. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم التثقيف بشأن تنظيم الأسرة وصعوبة الحصول على وسائل منع الحمل، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل حالات الإجهاض وحمل المراهقات. وفي حين تقدر اللجنة أيضا الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تنقيح قانون السكان لكفالة إتاحة شهادات الميلاد للفقراء، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن نقص المعلومات، والعقبات البيروقراطية والعوائق المالية قد تحول دون حصول المرأة الريفية والفقيرة على شهادات ميلاد وتسجيل المواليد، وتلاحظ أن عدم القدرة على الحصول على هذه الخدمات يرتبط بإضفاء الطابع الطبي على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة والاتجار بها.

٣٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لكفالة حصول المرأة على فرص متساوية في الخدمات الصحية المناسبة والملائمة، لا سيما في المناطق الريفية، وأن تحظى الولادة وصحة الأم أثناء النفاس بالقدر الكافي من الاهتمام، وأن تخفض معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس. وتدعو الدولة الطرف إلى الاستفادة التامة من توصية اللجنة العامة ٢٤ المتعلقة بالمرأة والصحة. وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ تدابير فعالة لكفالة حصول النساء والفتيات على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل لتخفيض معدل الإجهاض غير المأمون وحمل المراهقات. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات تشريعية وعملية تكفل تسجيل الولادات بسهولة والحصول على شهادات ميلاد مجانا. كما توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف حملات توعية عامة، وأن تتخذ تدابير ملموسة لكفالة أن تعي المرأة الفقيرة والمرأة الريفية المتطلبات المتعلقة بالتسجيل والحصول على شهادات الميلاد، وأن يكون بوسعها أن تحصل على خدمات استخراج شهادة ميلاد وتسجيل المواليد التي تقدمها الحكومة. وتطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن أثر التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذه المجالات في تقريرها المقبل.

٣٨ - ومما يثير قلق اللجنة أن انتشار الفقر بين النساء وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية هي من بين أسباب انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها. وتشعر اللجنة بالقلق على نحو خاص إزاء حالة المرأة الريفية، بما في ذلك عدم توفر الحماية القانونية، والرعاية الصحية، والتعليم لها. وفي حين تلاحظ اللجنة سن قانون إدارة الكوارث الطبيعية لعام ٢٠٠٧، فإنها تشعر بقلق خاص إزاء حالة النساء من ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، بما في ذلك النساء من ضحايا تسونامي عام ٢٠٠٥. وتشعر بالقلق إزاء عدم تلبية

الاحتياجات الصحية لهؤلاء النساء، التي تشمل الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية والملبس والمسكن والسلامة، ولأن ربات البيوت يعانين من معاملة تمييزية عندما يحاولن الحصول على المسكن أو المعونة الغذائية التي تقدم لأرباب الأسر من الذكور.

٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يكون تعزيز المساواة بين الجنسين والتوعية بقضايا المساواة بين الجنسين عنصرا واضحا، وأن تنفذ تنفيذا كاملا، في خططها وسياساتها الوطنية الإنمائية، وخاصة تلك التي تهدف إلى التخفيف من حدة الفقر، والتنمية المستدامة، وإدارة الكوارث الطبيعية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات المرأة الريفية ، بما يكفل مشاركتها في عمليات صنع القرار وتمكينها بالكامل من الحصول على المساعدة القانونية والتعليم والخدمات الصحية والتسهيلات الائتمانية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحصول على المسكن والمعونة الغذائية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، وكفالة حماية كافية للمرأة في هذه الحالات من العنف.

٤٠ - وتطلب اللجنة تقديم معلومات عن حالة المرأة المسنة والمرأة المعوقة في التقرير التالي.

٤١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.

٤٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد، في تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، استفادة تامة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٤٣ - وتؤكد اللجنة أيضا أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني امتثال صريح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٤٤ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة[(١)] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع

الحياة. لذلك، فان اللجنة تشجع حكومة إندونيسيا على التصديق على المعاهدة التي ليست طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٥ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في إندونيسيا لإطلاع الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي اتُخذت لكفالة المساواة للمرأة فعلا وقانونا، وكذلك الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل القيام على نطاق واسع، بنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وخاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤٦ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تستجيب في تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية للشواغل المعرَب عنها في التعليقات الختامية هذه. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السادس، الذي كان موعد تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتقريرها الدوري السابع، الذي يحين موعد تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في تقرير موحد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.